

## الدر المختار

وقول ابن الكمال بيع هؤلاء باطل موقوف ضعفه في البحر بأن المرجح اشتراط رضا المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضاء ببيع أم الولد وصح في الفتح نفاذه .  
قلت الأوجه توقفه على قضاء آخر إمضاء أو ردا .  
عيني و نهر .  
فليكن التوفيق .  
وفي السراج ولد هؤلاء كهم وبيع مبعوض كحر ( و ) بطل ( بيع مال غير متقوم ) أي غير مباح الانتفاع به .  
ابن كمال فليحفظ ( كخمر وخنزير وميتة ولم تمت حتف أنفسها )